تاريخ الارسال:2017/09/17 تاريخ النشر : مارس 2019

الإرهاب البيئي والإرهاب الإيكولوجي
أوجه الشبه والاختلاف

أ.خديجة بركاني
جامعة عنابة

تلخيص
كثيرا ما يلجا بعض فقهاء القانون لاستعمال مصطلح الإرهاب البيئي ومصطلح الإرهاب الإيكولوجي كمترادفين للدلالة على صورة واحدة من صور الجرائم الإرهابية المرتبطة بالبيئة، في حين أن فقهاء آخرين يستعملان اللفظين للدلالة على ظاهرتين مختلفتين، الأولى: تتمثل في أفعال عنف أو هجوم على أشخاص أو ممتلكات باستخدام عنصر من عناصر البيئة الطبيعية كسلاح أو هجوم مباشر ضد مورد طبيعي من أجل غرس الخوف في هدف بشري، بينما الثاني يدل على: والإرهاب المرتبط بجماعات متطرفة ناشطة في مجال الدفاع عن البيئة وعن حقوق الحيوان ، يتم فيه استخدام أو التهديد باستخدام العنف بصورة إجرامية ضد ضحايا أبرياء أو الممتلكات من قبل مجموعة ذات توجه إيكولوجي لأسباب سياسية وبيئية.

الكلمات المفتاحية
إرهاب، إرهاب بيئي، إرهاب إيكولوجي، بيئة، تخريب.

Abstract
Some jurists often use the term "environmental terrorism" and the term "eco- terrorism" as synonyms to refer to one of the forms of terrorist crimes associated with the environment, while other jurists use this two words to denote two different phenomena, the first one is used to describe: the acts of violence or attacks on persons or property using an element of the natural environment as a weapon or a direct attack against a natural resource in order to instill horror in a human target, while the second one indicates: terrorism associated with extremist groups active in the field of environmental protection and animal rights, in which the use or threat of violence is used illegally against innocent victims or property by an ecologically oriented group for political and environmental reasons.

Keywords
Terrorism, environmental terrorism, eco-terrorism, environment, destruction.

مقدمة

إن الأزمات التي يعرفها المجتمع الدولي حاليا وانعدام التوازن بين الدول فيه، أدى إلى تنامي النزاعات غير المتكافئة، الأمر الذي ساهم في انتشار أفكار متطرفة تدعو لاستعمال العنف من أجل التغيير، تولدت عنها أنواع جديدة من الإجرام على المستوى الداخلي والدولي، يلجأ فيها الطرف الضعيف إلى انتهاج أساليب غير مشروعة تُجنبه المواجهة المباشرة مع الخصم، ومن ضمن هذه الأساليب "الإرهاب"، والذي امتدت أذرعه لكل أنحاء المعمورة، حتى أصبح ظاهرة عالمية، تتنوع فيها الأسباب والصور، ولعل إحدى هذه الصور التي لم تحظ بعد بكم كاف من الدراسات في الفقه العربي: الإرهاب البيئي، وكذا الإرهاب الإيكولوجي.

وإذا كان غالب الفقه الأنجلوسكسوني يصر على وجود فرق بين الإرهاب البيئي environmental terrorism وما قد نترجمه باللغة العربية بالإرهاب الإيكولوجي eco-terrorism ، فإن الدراسات القانونية الواردة باللغة الفرنسية كثيرا ما تستعمل المصطلحين للدلالة على نفس المضمون.[1]

والواضح حتى قبل الخوض في أي تعريف أو ضبط مصطلحي، أن الأمر في كلتا الحالتين يتعلق بجريمة إرهابية مرتبطة بالبيئة. غير أن مدى تطابق أو اختلاف الظاهرتين يحتاج للتدقيق والتمحيص.

فلمناقشة هذه الأفكار، سنطرح الإشكالية التالية:

هل يتساوى مصطلحا الإرهاب البيئي والإرهاب الإيكولوجي في المعنى أم نحن بصدد جريمتين مختلفتين؟

هذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال هذه الدراسة، وهذا وفقا للخطة التالية: حيث سنتناول مفهوم الإرهاب باعتبار كلتا الجريمتين من الجرائم الإرهابية، ثم نتناول مفهوم البيئة لارتباطهما بها، لنبحث بعدها مفهوم كل منهما، لتبيان مدى تطابقهما من انعدامه:

أولا-مفاهيم حول البيئة والإرهاب

1- مفهوم البيئة

2- مفهوم الإرهاب

ثانيا-مفهوم الإرهاب البيئي والإرهاب الإيكولوجي

1- مفهوم الإرهاب البيئي

2- مفهوم الإرهاب الإيكولوجي

أولا-مفاهيم حول البيئة والإرهاب

باعتبار أن كلا من الإرهاب البيئي والإرهاب الإيكولوجي يندرجان في خانة الجرائم الإرهابية المرتبطة بالبيئة، فمن الضروري أولا الخوض في مفهوم البيئة، وكذا مفهوم الإرهاب، وهما مصطلحان لا يخلوان من الحاجة للتدقيق، ذلك أن مصطلح البيئة يعد من "السهل الممتنع" الذي يدركه الجميع، لكن دون القدرة على تحديده وضبطه في تعريف يعتمد على جوهر البيئة، بل تكتفي جل التعاريف بذكر عناصر البيئة دون جوهرها، مما يستوجب علينا البحث في أفضل تعريف ممكن لها ليخدم دراستنا هذه. كما أن مصطلح الإرهاب كثيرا ما كان سببا لإثارة الجدل، حيث لا يوجد إلى الآن إجماع على معناه، مما يستوجب منا البحث أيضا عن تعريف مقبول له يخدم هذه الدراسة.

1-مفهوم البيئة

تعرف البيئة اصطلاحا على أنها:" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[2]

أما التعاريف التشريعية للبيئة فقد انقسمت بين مضيق وموسع لها، ومن الطائفة الأولى، نجد مثلا القانون الليبي[3] الذي يعرف البيئة على أنها: «المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء". حيث أن هذا التعريف يحصر عناصر البيئة في العناصر الطبيعية، في حين أن طائفة أخرى من الفقهاء والمشرعين ترى أن البيئة ليست مرادفة للطبيعة، وأن مفهوم البيئة يختلف عن فكرة الطبيعة من ناحية أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها، ومن التشريعات القائلة بهذا نجد القانون المصري[4] الذي يعرفها على أنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

حيث يضيف هذا التعريف عناصر أخرى إلى جانب العناصر الطبيعية، هي المنشآت الحضرية، حيث تصبح البيئة ذات مفهوم أوسع وأشمل من الطبيعة.

وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع الجزائري[5] فيعرفها حسب مكوناتها، فيقول:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

أما من التشريعات الغربية، فقد نص القانون البلغاري لحماية البيئة على تعريف مشابه، حيث يعتبر البيئة "مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية وأخرى من صنع الإنسان المترابطة، التي تمس بالتوازن البيئي ونوعية الحياة والصحة البشرية والتراث الثقافي والتاريخي والمناظر"[6].

أما في القانون النيوزيلندي[7]تعرف البيئة على أنها تشمل:

" أ) النظم الإيكولوجية والأجزاء المكونة لها.

ب) جميع الموارد الطبيعية والمادية.

ج) الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية التي تؤثر على البيئة أو التي تتأثر بالتغيرات البيئية.

وبالنسبة للنصوص الدولية ذهبت لجنة قانون البيئة التابعة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة –في إطار مشروع عهد دولي حول البيئة والتنمية-في نفس المسار، وهذا في المادة 01 منه، حيث عرفت البيئة بأنها[8]: "مجموع الطبيعة والموارد الطبيعية، بما فيها التراث الثقافي والبنى التحتية البشرية التي لا غنى عنها للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية".

ولعل أحسن تعريف يمكننا اعتماده هو ما جاء في اتفاقية لوغانو lugano(21جوان 1993) الصادرة عن مجلس أوروبا، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات الخطيرة للبيئة في المادة 02الفقرة 10 منها تعريفا موسعا حيث جاء فيها: " تشمل البيئة العناصر الطبيعية الحية واللاحية مثل الهواء والماء والتربة والتفاعلات بين هذه العوامل، الأملاك المكونة للتراث الثقافي والمظاهر الخاصة بالمناظر."

ومن ثم فللبيئة مضمون مركب، فهناك البيئة الطبيعية التي تتكون من العناصر التي وجدها الإنسان على حالتها، والبيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية

والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت.[9] والتي يطلق عليها البعض اسم البيئة الاجتماعية أو البيئة الاصطناعية أو الحضرية أو المستحدثة.

وهذا هو المفهوم الذي نتبناه لهذه للدراسة، حيث نعرف البيئة بأنها: «مجموع عناصر طبيعية حية كالكائنات الدقيقة والحيوانات والنباتات وغير حية كالغلاف المائي، والغلاف الجوي، والغلاف الصخري، وعناصر اصطناعية أضافها الإنسان إليها".

2-مفهوم الإرهاب

يعتبر مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات تلونا وإثارة للجدل في الخطاب السياسي وفي الدراسات الأكاديمية، فمنذ أن كان الإرهاب يعرف على أنه عمل "حكومي" ينسب للسلطة العامة من أجل تخويف معارضيها إذ كان مرادفا لـــ:" محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، كوسيلة تستعملها الحكومات الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها"، أصبح المصطلح يطلق على أعمال عنف تصدر من المعارضين لتخويف الحكومة.

ولعل من بين التعاريف الفقهية التي تجمع وجهات نظر عدة في هذا المجال التعريف التالي:

"الإرهاب هو ارتكاب أعمال عنيفة بغرض إثارة الخوف لدى هدف محدد قد يكون أو لا يكون الضحية المادية للهجوم"[10].

ولقد ذهبت تشريعات كثيرة في هذا الاتجاه، حيث تعرف الإرهاب تعريفا غائيا، أي بالغاية والهدف المنشود من العمل الجرمي، والمتمثل في نشر الرعب أو الإخلال بالنظام العام...، فمن التشريعات التي عرفت الإرهاب نجد ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 421-1 حيث يعرف الفعل الإرهابي على أنه:

"كل فعل يرتبط عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الإرهاب ((بث الرعب) الجرائم التالية:...." وتضيف المادة 421-2 جرائم بيئية تعد بمثابة جرائم إرهابية تتمثل في: إدخال في الغلاف الجوي، في الأرض أو تحت الأرض، في الأطعمة أو المكونات الغذائية أو المياه، بما في ذلك البحر الإقليمي، أي مادة تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية. "[11].

أما التشريع المصري فعرفه في القانون رقم 97 لسنة 1992 المتعلق بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في المادة 02 منه المعدلة للمادة 86:

"يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح".

ومن النقاط المشتركة بين التعريفين السابقين، إضافتهما لعنصر جديد لجريمة الإرهاب، ألا وهو أن تتم في إطار "مشروع جماعي أو فردي"، وكلمة مشروع تقتضي الترتيب والتخطيط، فلا تتم الجريمة عن محض صدفة، بل يجب أن تندرج ضمن خطة مدروسة.

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 87 مكرر(المعدلة) [12]من قانون العقوبات الواردة في القسم الرابع مكرر الوارد تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية على:

"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،.....

وتذكر المادة لاحقا كإحدى صور الإرهاب: - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،

فلقد اعتمد المشرع الجزائري أيضا على التعريف الغائي، كسابقيه، وأورد أيضا صورا للجرائم الإرهابية، يذكر ضمنها جرائم بيئية.

أما على المستوى الدولي، فقد استعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعريف التالي للإرهاب: "الأعمال الإجرامية، والتي يقصد منها أو يراد بها، إشاعة الرعب لأغراض سياسية، لدى عامة الجمهور، أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي، أو الفلسفي، أو العقائدي، أو العنصري، أو الإثني، أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال"[13] فاعتمد تعريفها على الغاية من العمل أي بث الرعب.

وعلى المستوى الإقليمي نجد الاتفاقية العربية لعام 1998، والتي جاء فيها:

" -الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "[14].

فالملاحظ من كل هذه التعاريف أنها تُجمع على أن الجريمة الإرهابية تتحقق بقصد جنائي خاص يتمثل في نشر الرعب لدى جمهور معين، مهما اختلفت أساليبه، ومن بين هذه الأساليب ما هو موجه ضد البيئة. وهو ما سنراه فيما يلي.

ثانيا-مفهوم الإرهاب البيئي والإرهاب الإيكولوجي

لقد لاحظنا من التعاريف التشريعية للإرهاب، أنها أدرجت بعض صور الإرهاب التي فيها مساس بموارد طبيعية أو اعتداءات على عناصر البيئة الاصطناعية، لكن دون أن تخصص لها مصطلحا دقيقا تنفرد به، فهل يندرج ذلك في إطار الإرهاب البيئي أم الإرهاب الإيكولوجي، إن وُجد فرق بين المصطلحين؟

1-الإرهاب البيئي

يمكن تعريف الإرهاب البيئي بأنه:

"هجوم على أشخاص أو ممتلكات باستخدام عنصر من عناصر البيئة الطبيعية كسلاح أو هجوم مباشر ضد مورد طبيعي من أجل غرس الخوف في هدف بشري"[15].

ففي الإرهاب البيئي قد تكون البيئة ضحية أو هدفا سهلا للعمل الإرهابي، كما قد تتحول عناصر البيئة في حد ذاتها إلى سلاح فتاك ووسيلة لإحداث الرعب[16] المقترن بالجريمة الإرهابية.

فالإرهاب البيئي يتضمن أساسا عنصرين هامين:

-أن أعمال العنف فيه توجه ضد هدف رمزي.

-يتم استعمال البيئة فيه لتحقيق قصد خاص يتمثل أساسا في بث الرعب لدى عامة الجمهور أكثر من الآثار البيئية التي يحققها.

وأساليب ممارسته تتم وفق نموذجين أساسيين:

أ- باستعمال الموارد الطبيعية كوسائل: كاستغلال المحاصيل الزراعية أو الثروات الحيوانية أو المياه أو الهواء كنواقل لعناصر ممرضة لنشر وباء ضمن مجموعة معينة من السكان.

ويمكن أن يتم ذلك باستعمال أسلحة دمار شامل وهي الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية وكذلك الأسلحة الإشعاعية[17]

إذ يمكن لمنظمات إرهابية القيام بأعمال إرهابية نووية، وذلك باستعمال أسلحة صغيرة يمكن حملها من قبل الأفراد كالقذائف والصواريخ والقنابل الصغيرة أو ما يسمى les mini-nukes، وهي أسلحة ذخائرها من البلوتونيوم وذات قوة تدميرية تصل إلى 300 كيلو طن، عرفت في الغرب في سنوات 1970، واستعمل البعض منها هناك من قبل بعض الأشخاص[18]، كما يمكن لمثل هذه المنظمات استعمال وسائل بسيطة نوعا ما (مقارنة بأسلحة الدمار الشامل) لصنع أسلحة نووية "خفيفة"، على غرار "القنابل الإشعاعية" أو ما يعرف بـ: "القنابل القذرة"، والتي يتم تصنيعها باستعمال قنابل تقليدية، ملوثة بمواد مشعة، تسمح بالإضافة لقدرتها التفجيرية بتلويث مكان الانفجار بإشعاعات[19]. ومن بين الأحداث التي صنفت على أنها تندرج ضمن الإرهاب النووي ما عُرف بقضية José Padilla وهو مواطن أمريكي، ذو أصل بورتوريكي، اعتنق الإسلام، تم توقيفه في الولايات المتحدة الأمريكية ووجهت له تهم الانتماء لتنظيم القاعدة، والتخطيط لهجوم إرهابي باستعمال قنبلة إشعاعية على تراب الولايات المتحدة الأمريكية.

كما تم استعمال أسلحة كيميائية في أعمال إرهابية، على غرار ما حدث في مترو الأنفاق في مدينة طوكيو عام 1995، حيث قام أفراد تابعون طائفة "أوم شينريكيو" Aum Shinrikyo، باستعمال غاز السارين في ثلاث خطوط للقطارات، مما أدى لقتل 12 شخصا، وإجلاء الآلاف إلى المستشفيات.[20]

إن أهم مثال يمكن طرحه بشأن الإرهاب البيولوجي، والدي يتبادر سريعا للأذهان هو استعمال بكتيريا" الباسيلوس أنتراسيس Bacillus anthracis، في عمليات إرهابية، في كل من ولايات فلوريدا، نيوجيرسي، نيويورك، وواشنطن، فيما عرف لدى العامة بداء "الجمرة الخبيثة" عام 2001، عقب أحداث 11 من سبتمبر،[21]

ب-اتخاذ الموارد الطبيعية(أو منشآت تحوي قوى خطرة) كأهداف: كنسف سد مائي لإغراق مدينة ما وبث حالة رعب وسط السكان، حيث يتم استهداف مورد طبيعي(المياه) بالاعتداء عليه وتخريبه، لبلوغ هدف الترويع.

ولقد تنبهت الكثير من الأجهزة الأمنية في العالم وعلى رأسها وزارة الدفاع الأمريكية لخطورة هذا الأسلوب، وبإمكانية لجوء الإرهابيين في الولايات المتحدة لاستعمال الحرائق كوسيلة إرهابية جديدة لترويع المدنيين في البلاد فيما يعرف بـ: Pyro-terrorism، من خلال افتعال حرائق في مناطق غابية واسعة، والذي يعد وسيلة سهلة وبسيطة، لا تحتاج للجهد

والمال المطلوب لاقتناء أسلحة دمار شامل نووية أو إشعاعية، لكن بآثار وخيمة، قد تضاهي ما قد تسببه هذه الأسلحة من خسائر بيئية وبشرية، كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني، وتهدم البنى التحتية الأساسية لمناطق واسعة، كما قد تدخل البلاد في احتقان وضغط سياسي وأمني كبير، إذا قامت مجموعة إرهابية معينة بتبني مسؤوليتها عن جملة الحرائق تلك، بسبب الفزع وحالة الرعب التي تخلقها لدى الجمهور[22].

وهكذا ففي الإرهاب البيئي، أيا كانت الوسيلة التي يستعملها، متطورة أو بسيطة، فعلاقته بالبيئة تكمن في استغلال عناصرها لبث الرعب، من خلال تلويثها أو الإسهام في تدهورها وتخريبها.

2-الإرهاب الإيكولوجي

ويسمى أيضا بالإرهاب الأخضر والذي يعرف بأنه: «استخدام أو التهديد باستخدام العنف بصورة إجرامية ضد ضحايا أبرياء أو الممتلكات من قبل مجموعة ذات توجه إيكولوجي لأسباب سياسية وبيئية، تستهدف جمهورا يتجاوز الهدف ذي الطابع الرمزي". [23]

ففي هذا النوع من الإرهاب تشكل البيئة أو "حماية البيئة" باعثا للإجرام، وقضية يعتنقها المجرم لتبرير إجرامه، على خلاف النوع الآخر من الإرهاب أين تتموقع البيئة في العمل الإجرامي كضحية سهلة المنال، أو كوسيلة وسلاح لتنفيذ المخطط الإجرامي.

ويطلق الإرهابيون في هذه الحالة على أنفسهم تسمية "محاربي البيئة"، eco-warriors[24]، كما قد يعتنق البعض منهم أفكارا وإيديولوجيات أكثر تطرفا تؤمن بالفلسفة "العدمية" nihilism[25]، شعارها" تنظيف العالم من خلال تدميره".

إن الإجرام والإرهاب المرتبط بجماعات متطرفة ناشطة في مجال الدفاع عن البيئة وعن حقوق الحيوان هو ظاهرة حديثة، تطورت في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، ينتمي أعضاؤها لمنظمات حملت على عاتقها واجب تنبيه الرأي العام للمشاكل البيئية على مستويات داخلية ودولية، على غرار منظمة السلام الأخضرGreen Peace، جمعية الحياة البرية The wilderness society،أناس لحسن معاملة الحيوانPeople For Ethical Treatment of Animals،... فتحول بعض أعضائها ومناصريها من وسائل النضال السياسية والاحتجاجات المشروعة إلى "النشاط المباشر" direct action- كما يسمونه- من خلال أعمال تخريب، سرقة، حرق واعتداءات باستعمال العنف اللفظي والجسدي ضد الأشخاص.

ومن أخطر هذه الجماعات المتطرفة، جماعة الأرض أولا Earth first، التي نشأت عام 1971، ولها متعاطفون في كل أنحاء العالم، يتبنى الكثيرون من نشطائها خطابا عنيفا ويدعون لعمليات تخريب بدوافع بيئية[26].

كما تعد جماعةEMETIC[27] (the Evan Mecham Eco-Terrorism International Conspiracy)

من أعنف الجماعات البيئية التي نسبت لها -وتبنت -عدة عمليات تخريبية في قطاع الطاقة الكهربائية المولدة من مفاعلات نووية، في سنوات 1987و1988، أدت لخسائر فاقت 200000 دولار[28]. وتسببت منظمة ELF (اختصارا لـ (Earth Liberation Front)التي نشأت عام 1992 في المملكة المتحدة، وامتد نشاطها لأمريكا الشمالية عام 1996)، بخسائر مادية تجاوزت قيمتها 100مليون دولار منذ عام 1997، عن طريق حرق وتخريب مؤسسات اقتصادية وبنوك.

والهدف من الأعمال التخريبية في الإرهاب الإيكولوجي هو منع أو تعطيل نشاطات اقتصادية تنضوي على أفعال ملوثة أو مخربة لعناصر البيئة الطبيعية، فمن خلال أعمال العنف يسعى هؤلاء الإرهابيون لجلب اهتمام الرأي العام للإشكالات التي

تنجم عن الاستغلال الاقتصادي للموارد البيئية كاستنزاف الغابات أو القضاء على أنواع حيوانية أو نباتية معينة أو تخريب موائل الحياة البرية.

الخاتمة

إن اللبس الذي يقع فيه بعض الباحثين في الخلط بين الإرهاب البيئي والإرهاب الإيكولوجي، مرده بالدرجة الأولى للعامل اللغوي، حيث أن مصطلح علم البيئة والذي يطلق عليه أيضا الإيكولوجيا، يجعل البعض يعتقد أن مصطلح الإرهاب البيئي هو مرادف لمصطلح الإرهاب الإيكولوجي، في حين أن جانبا من الفقه يفضل التعامل مع المصطلحين على أنهما يدلان على نوعين مختلفين تماما من الجرائم الإرهابية.

إن كلا النوعين من الجريمة هما بالأساس جريمتان إرهابيتان، لهما قصد جنائي خاص يتمثل في بث الرعب لدى "جمهور معين"، كما أن كلاهما مرتبط بطريقة او بأخرى بعناصر بيئية.

وبينما تتعدد الإيديولوجيات التي يمكن أن تغذي المجرم المقترف لجريمة الإرهاب البيئي، من دينية، سياسية، فلسفية، إثنية، أو غيرها، فالتوجه الوحيد الذي يغذي المجرم في الإرهاب الإيكولوجي هو توجه "بيئي" أي أن المجرم ينتمي لتيار "يحمي البيئة"، مما يجعل معنى الإرهاب البيئي-بالنظر لأسبابه-أوسع من معنى الإرهاب الإيكولوجي.

لهذا فإن ظاهرة الإرهاب البيئي معروفة في كل أنحاء العالم، ومتوقعة في أي دولة، بيد أن الإرهاب الأخضر أو الإيكولوجي، لا يزال حكرا على جماعات تنشط في الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا بسبب انتشار فلسفات المدرسة البيئية العميقة وحتى المذاهب العدمية فيها.

كما أنه في حالة الإرهاب البيئي هناك دوما تلاعب بالبيئة الطبيعية، إما باستغلال عناصرها كنواقل لتنفيذ العمل الجرمي، أو السعي لتدميرها لبث الذعر، أما في الإرهاب الإيكولوجي، فلا تقحم البيئة الطبيعية دوما في أعمال العنف، بل المستهدف غالبا هو البيئة الاصطناعية، بيد أن بعض التيارات المتطرفة والتي تتبنى أفكار المدرسة العدمية، قد تستهدف حتى عناصر البيئة الطبيعية.

ولهذه الاختلافات، نفضل استعمال اللفظين للدلالة على ظاهرتين مختلفتين. ولتفادي اللبس الذي يوقعنا فيه مصطلح ecoterrorismحين تتم ترجمته للعربية الإرهاب الإيكولوجي، يفضل استعمال ترجمة أخرى على غرار "إرهاب الإيكولوجيين" أو "إرهاب حماة البيئة " التي تصبح أكثر تعبيرا عن المفهوم كما تقدمه المراجع الأجنبية (إرهاب صادر عن حماة للبيئة بسبب قناعاتهم البيئية).

الهوامش

[1]Sandrine Staffolani, «Le terrorisme écologiaque au regard des nouveaux droits de l'homme »,Revue juridique de l'environnement, France, Volume29, Numéro3, 2004, pp.269-280

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 39.

[3] المادة 01 من القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982، بشأن حماية البيئة.

[4] القانون المصري للبيئة رقم 4 لعام 1994.

[5] المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[6] Alexandre Charles Kiss, Traité de droit européen de l'environnement, Paris , Edition Frisson - Roche, 1995, p.4

[7] the New Zealand Environment Act of 1986, " the environment is defined as including: where
"a) ecosystems and their constituent parts;
b) all natural and physical resources;
c) the social, economic, aesthetic and cultural conditions which affect the environment or which are affected by changes to the environment"

[8]وهذا الاتحاد هو عبارة عن منظمة دولية غير حكومية تم إنشاؤها عام 1948، تحت اسم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، لتغيره في عام 1956

لاسمها الحالي. Maurice kamto, Droit De L'Environnement En Afrique, EDICEF/AUPELF, Paris, 1996, p.16.

[9] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 16.

[10] Lawrence E. Likar, Eco-warriors, Nihilistic Terrorists, and the Environment, ABC-CLIO, Oxford, 2011,p.4.

commission of violent acts for the purpose of " engendering fear in an identified target that may or may not have been the physical victim of the attack".

[11] « Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes... »

[12] عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج.ر 07 ص5 .أضيفت بالأمر رقم 95 / 11 المؤرخ في 25 فبراير1995.

[13] إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الملحق بالقرار رقم 49/ 60الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة "تدابير رامية للقضاء على الإرهاب الدولي"، الصادر في 09 ديسمبر 1994.

[14] الفقرة 02 من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، الموقعة في القاهرة في 1998-04-22.

[15] Lawrence E. Likar, op.cit., p.4.

[16] Ibid, p. VII.

[17] زياد حمد القطارنة، إدارة الأزمات، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 241.

[18] رشيد سنقوقة، ترجمة وتعليق، أجيال المستقبل بين احتياجات الطاقة وأسلحة الدمار الشامل، الجزء الثاني، دار الفجر، الجزائر، 2010، ص 346.

[19] Steve Tulliu et Thomas schambelberger, Les termes de la sécurité : un lexique pour la maîtrise des armements, le désarmement et l'instauration de la confiance, UNIDIR Institut des Nations Unies pour la recherche sur le désarmement Genève, Suisse, 2007,p.120.

[20] Eric Croddy, James J. Wirtz, Jeffrey A. Larsen, Weapons of Mass Destruction: An Encyclopedia of Worldwide Policy, Technology, and History, ABC-CLIO, Oxford, 2005, p p.29-30.

[21] Thierry de Revel, Patrick Gourmelon, Dominique Vidal, Menace terroriste nucléaire : approche médicale, John Libbey Eurotext, France, 2005, p.162.

[22] Robert Arthur Baird , Pyro-terrorism, the threat of arson induced forest fires as a future terrorist weapon of mass destruction, submitted in partial fulfillment of the requirement of master of operational studies, United States Marine Corps School of Advanced Warfighting, Marine Corps University, Quantico, Virginia ,AY 2004-2005.

[23] Ami Alpas, Simon M. Berkowicz, Irina Ermakova, Environmental Security and Ecoterrorism, Springer, The Netherlands, 2011, p.19.

[24] Lawrence E. Likar, op.cit., p. 5

[25] جاء مصطلح "Nihilism" من الكلمة اللاتينية nihil أو العدم أو لا شيء، والتي لا تعني أي شيء غير موجود. فهي تظهر في فعل "إبطال أو إعدام annihilate" والذي يعني إلغاء، تدمير. والعدمية Nihilism هي الاعتقاد بأنّ كافة القيم والأخلاق ليس لها أي أساس أو قاعدة يمكن الرجوع إليها أو القياس على أساسها. وهي غالباً ما ترتبط بالتشاؤم المفرط والشك العميق بحقيقة الوجود. أنظر: إبراهيم حركس ، ما العدمية؟، الحوار المتمدن-العدد: 2835 – 2009-11-20
متوفر على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=192301
تم الاطلاع عليه في 05-09-2017.

[26] Donald R. Liddick, Eco-terrorism: Radical environmental and Animal Liberation Movements,Praeger,Westport, Connecticut London,2006,p.1.

[27] سمت هذه الجماعة نفسها كذلك نسبة لحاكم ولاية أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية، من باب السخرية.

[28] Donald R. Liddick, op.cit, p.4.

2015- المشاركة بمداخلة بعنوان"الاحتباس وحقوق المرأة العاملة" ضمن فعاليات ملتقى وطني بعنوان الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن"، المنعقد في جامعة جيجل، 08 و09 ديسمبر.2015

2014-المشاركة في ملتقى الهجرة واللجوء، بجامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، بمداخلة معنونة:" الهجرة واللجوء بين مقتضيات الحجر الصحي وحقوق الإنسان"

2012-عضو في فرقة بحث: " الجرائم المعلوماتية"، بجامعة محمد الصديث بن يحي ، جيجل

2011-تقديم مداخلة بعنوان"حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة"، ضمن فعاليات يوم دراسي بعنوان، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة"، المنعقد بجامعة قسنطينة 1، في 29 جوان2011.